عبدا ونقد الثمن بعد القبض ثم ادعى ان البائع قبل ذلك باعه
من فلان الغائب وبرهن عليه قبل برهانه والثاني وهبه امته
فاستولدها الموهوب له فبرهن الواهب انه كان دبرها او استولدها
قبل ذلك قبل برهانه ورجع على الموهوب له بالجارية او العبد
زاد الشارح ثالثا في دعوى النسب هو ان البائع لو ادعى ان المبيع
معتق له او انها ام ولده لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة فيقبل
وعليه فالهبة ليست قيدا وقالوا لو ادعى ان الارض المبيعة منه
وقف او انه وقفها وبرهن قبل برهانه فالمواضع اربعة اه قوله
وشهادته وختمه لا يكون تسليما قال مشايخنا هذا اذا لم يكتب في
الصك ما يدل على الاعتراف بالملك للبائع اما اذا كتب فيه ما
يدل على ذلك لا تسمع دعواه فاذا عرف هذا في التفصيل ففي غيره
اولى كذا في النهر قوله حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك لان الشهادة
لان الشهادة بالبيع على انسان اقرار منه بنفاذ البيع باتفاق
الروايات لان العاقل يريد بتصرفه الصحة فيصير كانه قال وهو
يملكه او باعه بيعا باتا نافذا قاله الزيلعي قوله وقوله وختمه
ومع الخ قال في النهر بعد ذكره مثل ما هنا ولم ار ما لو تعارفوا رسم
الشهادة بالختم فقط وكذى يجب ان يعول عليه اعتبار المكتوب
في الصك فان كان ما يفيد الاعتراف بالملك ثم ختم كان اعترافا
به والا فلا اه قوله وفي الغاية الخ الزيادة غير موجود بخط المؤلف
قوله فصار ضمانه كسائر الديون وهذا لانه يجب للمقاتلة بدلا
عن الذب والاستحفاظ والمحامات عن بيضة الاسلام فكان

بمنزلة

بمنزلة الاجر قاله الزيلعي قوله فانه اي ضمان الزكاة لا يصح في
الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب جزء من النصاب وهو غير
مضمون بدليل انه لو هلك لا يضمن شيئا والكفالة باعيان غير
مضمونة باطلة كذا في البناية قوله او رهن رب الارض به اي
بالخراج جعله في النهر قرينة على ارادة الموظف اذ الرهن بخراج
المقاسمة غير صحيح بخلاف الموظف وصح الرهن به لانه كالكفالة
جامع التوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه كذا في الشرح ونقض
في البحر الكلية بالدرك فان الكفالة به جائزة دون الرهن اه قوله
وكرى النهر المشترك اي اجرة كريه اذا ضمنت يصح الضمان نحو ان
يقضي القاضي بكري نهر مشترك بين جماعة بشركة خاصة فاذا ابى
واحد منهم الكري فينفق شريكه باذن القاضي فتصير حصة الابي
دينا في ذمته فتصح الكفالة بها لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل
كذا في البرهان قوله والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى
حيث لم يكن في بيت المال شيء فانه يجوز ويجب اداؤه على كل موسر
نظرا للمسلمين كما في البناية قوله وان كان مراده الثاني اي القول الثاني
وهو ما كان بغير حق ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا تجوز الكفالة بها
وهو قول صدر الاسلام اي البزدوي لانها شرعت لالتزام المطالبة
بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه و في الخلاصة وعليه العامة كما في
النهر وفي البناية واما النوائب الكبرى والداهية الدهيا التي هي
المكس فهي حرام قطعا فلا تجوز الكفالة بها ولا التصرف فيها بوجه
من الوجوه اصلا وقد لعن الشارع صاحب المكس انتهى قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)